

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلّفوه .
- قوله وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلّفوه ويحد وحده .
- ويحد وحده يعني إن ورث حد القذف .
- الصحيح من المذهب أن الراجع يحد إن قلنا : يورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار البيع .
- وقطع به أكثرهم .
- وقدمه في الفروع .
- ونقل أبو النضر عن الإمام أحمد C لا يحد لأنه ثابت .
- قوله وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها : لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الأولون حد الزاني على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و الفروع .
- إحداهما : يحد الشهود الأولون للزنى وهو الصحيح من المذهب .
- قال الناظم : هذا الأشهر .
- واختاره أبو بكر .
- وصححه في التصحيح و النظم .
- وجزم به في المستوعب .
- والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .
- اختاره أبو الخطاب وغيره .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المغني و شرح ابن رزين .
- وعلى كلا الروايتين يحدون للقذف على إحدى الروايتين .
- وجزم به في الوجيز .
- والرواية الثانية : لا يحدون للقذوف وهو ظاهر كلام المصنف .
- قدمه ابن رزين في شرحه .
- وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قوله وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرد هذا المذهب .
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .
اختاره الشيخ تقي الدين C .
وهو ظاهر قصة عمر B ه .
وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ولو ادعت شبهة